

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت السجدة هل فيها تسليم قال لا .
قلت أرأيت امرأة حائضا قرأت السجدة فسمعها منها رجل هل عليه أن يسجدها قال نعم قلت
وكذلك لو قرأها صبي أو رجل كافر أو رجل جنب قال نعم .
قلت أرأيت رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قرأها ليس في الصلاة قال على الرجل الذي
يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها